

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 11 رسول ﷺ : ( هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته ) رواه الخمسة وصححه غير واحد من الأئمة . .

3 وقال عليه الصلاة والسلام في بئر بضاعة : ( الماء طهور لا ينجسه شيء ) قال أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح . .

4 وأمر أسماء بنت عميس أن تغسل دم الحيض بالماء . .

5 وقال : ( صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء ) . .

ودل مفهومه على مسائل . ( الأولى ) أن جميع الطهارات لا تجوز بغير الماء ، من دهن ، وخل ، ونبيد ، ونحو ذلك ، أما في طهارة الأحداث فلقوله تعالى : 19 ( { أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء فتيمموا } ) فنقلنا عند عدم الماء إلى التيمم . .

6 وقول النبي لأبي ذر : ( إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ) رواه أحمد والترمذي وصححه . .

7 وأما في طهارة الأنجاس فلما روى أبو ثعلبة رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب ، فنطبخ في قدورهم ونشرب بآنيتهم . فقال رسول الله ﷺ : ( إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ) رواه الترمذي وصححه والرحض الغسل وأمر أسماء أن تغسل دم الحيض بالماء . .

( وعن أحمد ) رحمه الله ما يدل على زوال النجاسة بكل مائع طاهر مزيل ، كالخل ونحوه ، إذ المقصود زوال العين ، ( وعنه ) زوالها بالطاهر غير المطهر ، نظراً لإطلاق حديثي أبي ثعلبة وأسماء . .

وعلى الأولى وهي المذهب بلا ريب يجوز استعماله في النجاسة تخفيفاً لها ، ويستثنى من هذا المفهوم ما يتيمم به ، فإنه مطهر وليس بماء ، وكذلك ما يستنجى به ، وأسفل الخف إذا ذلك ، وذيل المرأة على قول في الثلاثة وقد يقال : لا يرد عليه التيمم ، لأن كلامه في طهارة رافعة للحدث ، وطهارة التيمم مبيحة ، لا رافعة ، والحجر